بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية "الإستثنائية"

محضر الجلسة الثانية

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين

الموافق 2006/2/13

فهرس المحتويات

أولاً: الافتتاحية..... 4
ثانيا: التحقق من النصاب 4
ثالثا: إقرار مشروع جدول الأعمال 4
رابعا: إقرار محاضر الجلسات السابقة 4
خامساً: المصادقة على تعيين الأخ/ فاروق الإفرنجي رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية 5
سادساً: التأكيد على القرار رقم (1/1/1006إ) الصادر عن المجلس بخصوص المصادقة على تعيين الأخ/ جهاد حمدان رئيساً لديوان الموظفين العام 5
سابعاً: المصادقة على تعيين الأخ/ محمود أبو الرب رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية 5
ثامناً: استكمال إقرار خطة الإصلاح المقدمة من اللجنة الخاصة لعملية الإصلاح في المجلس المنبثقة عن لجنة شؤون المجلس..... 6
تاسعاً: قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005..... 6
عاشراً: تعديل النظام الداخلي للمجلس 7
حادي عشر: قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 8
ثاني عشر: قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 . 8
ثالث عشر: قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون حرمة العلم الفلسطيني لسنة 82006
رابع عشر: ملاحظات سيادة الأخ الرئيس محمود عباس (أبو مازن) على مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا..... 9

المرفقات

1-تقرير مفصل بالغياب

2-قرار رقم (1/2/1007إ)

3-قرار رقم (1/2/1008إ)

4-قرار رقم (1/2/1009إ)

5-قرار رقم (1/2/1010إ)

6-قرار رقم (1/2/1010إ)

7-قرار رقم (1/2/1011إ)

8-قرار رقم (1/2/1012إ)

9-قرار رقم (1/2/1013إ)

10-قرار رقم (1/2/1014إ)

11-قرار رقم (1/2/1015إ)

12-قرار رقم (1/2/1016إ)

محضر جلسة يوم الاثنين

الموافق 2006/2/13 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

الساعة 11:25 صباحا

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الجلسة الثانية من دورته غير العادية "الاستثنائية" وأشار إلى أن هذه الجلسة ستكون هي الجلسة الختامية لأعمال المجلس الأول الذي ما زالت ولايته قائمة حتى يوم السبت الموافق 2006/2/18.

وأكد على أن هذه الجلسة تعقد بهدف تثبيت ما قام به المجلس طيلة السنوات الماضية، وأيضاً تقديم للأخوات والأخوة الأعضاء الفائزين في الانتخابات لنقول لهم مبروك وسنترك لكم ارث نتمنى أن يتم تطويره بما ترتأوه حسب قناعتكم باعتبار أن المجلس سيد نفسه لخدمة مصالح الشعب الفلسطيني العليا. كما أعرب الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" عن أسفه لما واكب هذه الجلسة من ضجيج مفتعل وغير موضوعي.

وقد أشار الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" إلى مجموعة المراسيم التي أصدرها سيادة الأخ الرئيس التي تتطلب المصادقة عليها من المجلس، وخاصة المرسوم المتعلق بتعديل قانون الانتخابات وعضوية أعضاء المجلس في المجلس الوطني.

ثانيا: التحقق من النصاب

تحقق النصاب بحضور: (57) عضوا، وغياب (27) عضو.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثا: إقرار مشروع جدول الأعمال

تم إقرار جدول أعمال الجلسة الثانية من الدورة غير العادية "الاستثنائية" بطلب من الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

رابعا: إقرار محاضر الجلسات السابقة

تم إقرار محاضر الاجتماعات والجلسات السابقة (الاجتماع الثالث والعشرون من الدورة العاشرة والجلسة الأولى من الدورة غير العادية "الاستثنائية") بطلب من الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والاخوة الأعضاء.

خامساً: المصادقة على تعيين الأخ/ فاروق الإفرنجي رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية

- طرح الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" موضوع قرار الأخ الرئيس/ محمود عباس (أبو مازن) "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" بتعيين الأخ/ فاروق الإفرنجي "رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية"، وقد دعا الأخوات والأخوة الحاضرين في مقري المجلس في رام الله وغزة إلى المصادقة على هذا التعيين.
- بإجراء التصويت تمت المصادقة على تعيين الأخ/ فاروق الإفرنجي "رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية" بموافقة (43) عضو ومعارضة عضوين، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (1/2/1007إ).

(مرفق نص القرار)

سادساً: التأكيد على القرار رقم (1/1/1006إ) الصادر عن المجلس بخصوص المصادقة على تعيين الأخ/ جهاد حمدان رئيساً لديوان الموظفين العام

- طرح الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" موضوع التأكيد على المصادقة على تعيين الأخ/ جهاد حمدان "رئيساً لديوان الموظفين العام"، وقد دعا الأخوات والأخوة الحاضرين في مقري المجلس في رام الله وغزة إلى التصويت.
- بإجراء التصويت تم التأكيد على المصادقة على تعيين الأخ/ جهاد حمدان "رئيساً لديوان الموظفين العام" بموافقة (44) عضو وامتناع عضو آخر، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (1/2/1008إ).

(مرفق نص القرار)

سابعاً: المصادقة على تعيين الأخ/ محمود أبو الرب رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية

- طرح الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" موضوع قرار الأخ الرئيس/ محمود عباس (أبو مازن) "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" بتعيين الأخ/ محمود أبو الرب "رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية"، وقد دعا الأخوات والأخوة الحاضرين في مقري المجلس في رام الله وغزة إلى المصادقة على هذا التعيين.
- بإجراء التصويت تمت المصادقة على تعيين الأخ/ محمود أبو الرب "رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية" بموافقة (43) عضو ومعارضة عضوين، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (1/2/1009إ).

(مرفق نص القرار)

ثامناً: استكمال إقرار خطة الإصلاح المقدمة من اللجنة الخاصة لعملية الإصلاح في المجلس المنبثقة عن لجنة شؤون المجلس

- أعلن الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" انه وفي إطار استكمال أعمال المجلس قبل انتهاء ولايته فانه لا بد من استكمال خطة إصلاح المجلس، حيث تقدم بالشكر إلى اللجنة الخاصة وعلى رأسها الأخت/ د. حنان عشراوي مؤكداً على الجهود الخاصة التي بذلتها هذه اللجنة في سبيل الإصلاح الإداري في المجلس. ثم أكد مرة أخرى على كافة بنود القرار رقم (10/1/828)، وخاصة فيما يتعلق بفصل المستوى السياسي عن المستوى التنفيذي.
- وفي سياق تطبيق البند الخاص بفصل المستوى الإداري عن السياسي في القرار رقم (10/1/828) الصادر عن المجلس وانسجاماً مع منصب الأمين العام المستحدث في هذا القرار، اقترحت الأخت حنان عشراوي مصادقة المجلس على تعيين أمين عام المجلس وما يترتب عليه من تغييرات في النظام الداخلي، وقد دعا الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" إلى مصادقة المجلس على التعيينات الإدارية وعلى أمين عام المجلس. وقبل الشروع في عملية التصويت أعلن الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" عن نقل كافة مهام أمين السر المنصوص عليها في النظام الداخلي إلى الأمين العام حسب خطة الإصلاح والقرار 828 المصادق عليه من المجلس. وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (1/2/1010إ)، وقرار رقم (1/2/1011إ).

(مرفق نص القرارين)

تاسعاً: قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005

- طرح الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" القرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 الصادر عن سيادة الأخ الرئيس محمود عباس (أبو مازن) والذي ينص على:

- **تعدل المادة الثانية من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 باضافة الفقرة (5) على المادة (2) وذلك على النحو التالي:**

5. **يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور ادائهم القسم القانوني وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.**

- بإجراء التصويت على المادة المعدلة تم إقرارها بموافقة (46) عضو ومعارضة عضو واحد، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (1/2/1012إ)

(مرفق نص القرار)

عاشراً: تعديل النظام الداخلي للمجلس

- دعا الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح إلى تصويب النظام الداخلي للمجلس بما ينسجم وقرار المجلس الخاص بالمصادقة على الأمين العام.
- طلب الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" من الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح تقديم المواد الخاصة بتعديل النظام الداخلي لتنسجم مع قرار المجلس رقم 1011.
- تلا الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح التعديلات على النحو التالي:
  - في مادة التعريفات يضاف للتعريفات الأمانة العامة، هي في التعريف، الأمين العام، وإداراته ووحدات المجلس المالية والإدارية والفنية والوظيفية المساندة.
  - يتم استبدال عبارة أمين السر بعبارة الأمين العام، في جميع مواد النظام الداخلي التي تتعلق بالشؤون الإدارية والمالية والفنية والوحدات الوظيفية المساندة.
  - المادة (11) الأمانة العامة الموجودة في النص الأصلي يجب أن تصوب إلى التالي: الأمانة العامة تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها الأمين العام للمجلس يصادق عليه المجلس.
  - بلقي العبارات الموجودة في النص الأصلي تشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والإعلامية والعلاقات العامة والبرتوكول وتذكر عبارة وحفظ أمن المجلس بإشراف رئيسه وتنفيذ قرارات المجلس وتبليغها للجهات المعنية وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات وهذه من نصوص الأصلية.
  - المادة (19) يعدل النص الأصلي المعنون بعنوان مشروع جدول الأعمال يكون كالتالي مشروع جدول الأعمال يقوم الأمين العام وليس أمين السر للمجلس بتوزيع قرارات المجلس وإلى آخر النص الأصلي، يوزع محضر الجلسة السابقة مشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بـــ 48 ساعة على الأقل يعطى دور للأمين العام للمجلس.
  - نص المادة (114) تضاف عبارة واحدة في آخر سطر على النحو التالي: لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من ثلث عدد أعضاء المجلس ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته على اللجنة القانونية وعلى اللجنة دراسة هذا الاقتراح وتقديم توصياتها للمجلس خلال مدة شهر على

الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر في الاقتراح مباشرة ويقبل التعديل إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي أعضاء المجلس والمحافظة على النظام في المجلس.

- المادة (107) هي معنونة بهذا الشكل تضاف عبارة، المحافظة على النظام العام والأمن داخل حرم المجلس من اختصاصه وحده ويتولى الأمين العام متابعة ذلك بإشراف الرئيس وشكراً.
- تعتبر الجلسة المنعقدة من خلال الربط المر ئي أي الفيديو كونفرنس قانونية إذا بلغت نصابها القانوني المطلوب، طبقاً لأحكام هذا النظام وشكراً.

- أكد الأخ روحي فتوح "رئيس المجلس" أن التصويت الذي تم على الأمين العام بأغلبية (47) عضو هو تصويت فعلي بإحالة كافة اختصاصات أمين السر إلى الأمين العام. موضحاً أن النظام الداخلي لا يعامل معاملة القانون بل معاملة النظام، وبالتالي فان القرار رقم (1010) الصادر في هذه الجلسة ينطبق تلقائيا على هذه التعديلات.

حادي عشر: قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

تم تأجيل المصادقة على القرار بقانون رقم () لسنة 2006 الصادر عن سيادة الأخ الرئيس بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وبناء عليه اتخذ قرار رقم (1/2/1013إ).

(مرفق نص القرار)

ثاني عشر: قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964

تم تأجيل المصادقة على القرار بقانون رقم () لسنة 2006 الصادر عن سيادة الأخ الرئيس بشأن تعديل قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964وبناء عليه اتخذ قرار رقم (1/2/1014إ).

(مرفق نص القرار)

ثالث عشر: قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون حرمة العلم الفلسطيني لسنة 2006

- تلا الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" القرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن تعديل قانون حرمة العلم الفلسطيني لسنة 2006 الصادر عن سيادة الأخ الرئيس محمود عباس (أبو مازن) والذي ينص على:

- **تعدل المادة (1) من قانون حرمة العلم الفلسطيني الصادر بتاريخ 2005/12/22، لتصبح على النحو التالي:**

" يكون علم فلسطين بالأبعاد الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد، بحيث يقسم العلم أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية وذات عرض واحد، بحيث تكون العليا سوداء، والوسطى بيضاء، والسفلى خضراء، ويكون عرضه مساو لنصف طوله، مع مثلث احمر من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض العلم، وارتفاعه مساو لثلث طول العلم".

- بإجراء التصويت على المادة المعدلة تم إقرارها بموافقة (45) عضو ومعارضة عضو واحد، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (1/2/1015إ)

(مرفق نص القرار)

رابع عشر: ملاحظات سيادة الأخ الرئيس محمود عباس (أبو مازن) على مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا

- تلا الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" ملاحظات سيادة الأخ الرئيس محمود عباس "رئيس السلطة الوطنية"على مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (2003/133/م.و) المقر بالقراءة الثانية.
- تعديلات سيادة الأخ الرئيس:
  - **تعديل المادة (5):**

1. **يتم التشكيل الأول للمحكمة بتعيين رئيس المحكمة وقضاتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل.**
2. **يعين رئيس وقضاة المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.**

  - **تعديل المادة (17):**

1. في غير حالات التلبس بالجناية لا يجوز القبض على عضو المحكمة أو توقيفه أو اتخاذ أية إجراءات جزائية ضده **إلا بعد إذن من رئيس المحكمة.**

  - **تعديل المادة (19):**

يترتب على توقيف عضو المحكمة وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات

التحقيق عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.

- **تعديل المادة (20):**

لا تقام الدعوى الجزائية على عضو المحكمة إلا بإذن من **رئيس المحكمة** والتي لها أن تحدد المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

- **تعديل المادة (23):**

3. تعتبر استقالة العضو مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس المحكمة **ويصدر بقبولها قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية** اعتباراً من تاريخ تقديمها.

- **تعديل المادة (24):**

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. **حذف الفقرة (6) نهائياً**.
4. **حذف الفقرة (7) لاختصاص المحاكم الأخرى بشأنها**.

- بإجراء التصويت على ملاحظات وتعديلات سيادة الأخ الرئيس على مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا، تم إقرار التعديلات بموافقة (41) عضو ومعارضة عضو واحد وامتناع (3) أعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (1/2/1016إ)

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 13:10

أحمد نصر	***روحي فتوح***
أمين سر	***رئيس***
المجلس التشريعي الفلسطيني	***المجلس التشريعي الفلسطيني***